



15- زيارة المسجد النبوي

● حدود حرم المدينة:

من الشرق: الحرة الشرقية.

من الغرب: الحرة الغربية.

من الشمال: جبل ثور خلف جبل أحد.

من الجنوب: جبل عَيْر وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

1- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». أخرجه مسلم⁽¹⁾.

2- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ رَعَمَ أَنْ عُدْنَا شَيْئاً نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابٌ أَوْ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، (قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ أَوْ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ أَوْ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». متفق عليه⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم برقم (1362).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1870)، ومسلم برقم (1370)، واللفظ له.

4- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه(1).

5- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه(2).

6- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ وَلَنْعَمَ الْمُصَلَّى». أخرجه الحاكم(3).

● فضائل المدينة:

1- أن الله جعلها حراماً آمناً كما جعل مكة حراماً آمناً.

عَنْ عَبْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». متفق عليه(4).

2- شد الرحال إليها للصلاة في المسجد النبوي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1189)، واللفظ له، ومسلم برقم (1397).

(2) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (14750)، وأخرجه ابن ماجه برقم (1406)، وهذا لفظه.

(3) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (8553)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (2902).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2129)، ومسلم برقم (1360)، واللفظ له.

الأقصى». متفق عليه⁽¹⁾.

3- أن الله سماها طابة وطيبة.

1- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبَثَ الْفِضَّةِ». متفق عليه⁽²⁾.

2- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً». أخرجه مسلم⁽³⁾.

4- أنها قرية تاكل القرى وتنتصر عليها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَنْتَرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ». متفق عليه⁽⁴⁾.

5- أن الإيمان يارز إليها، فيقصدها المسلمون لمحبتها وبركتها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». متفق عليه⁽⁵⁾.

6- فضل الصبر على لأوائها وجهدها.

عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1189)، واللفظ له، ومسلم برقم (1397).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (4050)، ومسلم برقم (1384)، واللفظ له.

(3) أخرجه مسلم برقم (1385).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1871)، ومسلم برقم (1382).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1876)، ومسلم برقم (147).

لَابْتِي الْمَدِينَةِ، أَنْ يُفْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدَهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم⁽¹⁾.

7- خطورة الإحداث فيها، وعقوبة من أساء إلى أهلها.

1- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ رَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابٌ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، (قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدَلاً، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدَلاً». متفق عليه⁽²⁾.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». أخرجه مسلم⁽³⁾.

3- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَا

(1) أخرجه مسلم برقم (1363).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1870)، ومسلم برقم (1370)، واللفظ له.

(3) أخرجه مسلم برقم (1386).

يُرِيدُ أَحَدًا أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَدَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُؤَبَ الرَّصَاصِ، أَوْ
ذُؤَبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ». أخرجه مسلم⁽¹⁾.

8- أن النبي ﷺ دعا لها بالبركة.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ
جَآؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا
فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي
مُدِّنَا، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،
وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ
مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. أخرجه مسلم⁽²⁾.

2- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ!
بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». أخرجه مسلم⁽³⁾.

9- أنه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ
الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ». متفق عليه⁽⁴⁾.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ ذُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ
الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». أخرجه مسلم⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم برقم (1363).

(2) أخرجه مسلم برقم (1373).

(3) أخرجه مسلم برقم (1374).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1880)، ومسلم برقم (1379).

(5) أخرجه مسلم برقم (1380).



10- أن الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه⁽¹⁾.

● حكم زيارة المسجد النبوي:

يسن للمسلم أن يزور المسجد النبوي للصلاة فيه في أي وقت.

وزيارة المسجد النبوي ليست من مناسك الحج أو العمرة، ويتم الحج والعمرة بدونها، فإذا دخل المسلم المسجد النبوي صلى فيه ركعتين تحية المسجد، ثم ذهب إلى قبر النبي ﷺ ووقف أمامه، وسلم عليه قائلاً: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يخطو خطوة عن يمينه، ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه كذلك.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر رضي الله عنه كذلك.

● فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ:

الصلاة في المسجد النبوي فرضاً أو نفلاً تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والصلاة في بقية مساجد المدينة كالصلاة في غيرها بعشر صلوات.

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه⁽²⁾.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1190)، واللفظ له، ومسلم برقم (1394).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1190)، ومسلم برقم (1395)، واللفظ له.

وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه⁽¹⁾.

● حكم حرم المدينة:

المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، لا يُقَطَع شجرها، ولا يُنْفَر صيدها. وصيد مكة فيه الإثم والجزاء.. وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء.

1- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». أخرجه مسلم⁽²⁾.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». متفق عليه⁽³⁾.

3- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». أخرجه مسلم⁽⁴⁾.

4- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْرَمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُحْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ». أخرجه مسلم⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1196)، ومسلم برقم (1391).

(2) أخرجه مسلم برقم (1362).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1873)، واللفظ له، ومسلم برقم (1372).

(4) أخرجه مسلم برقم (1371).

(5) أخرجه مسلم برقم (1374).

● فضل سكنى المدينة:

1- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفَائِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَاقِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». متفق عليه⁽²⁾.

● فضل الصلاة في مسجد قباء:

1- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽³⁾.

2- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1875). واللفظ له، ومسلم برقم (1388).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1881). واللفظ له، ومسلم برقم (2943).

(3) أخرجه مسلم برقم (1399).

(4) أخرجه مسلم برقم (1399).

3- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه النسائي وابن ماجه (1).

● ما يسن للمسلم زيارته في المدينة:

يسن لمن زار المدينة أن يزور مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وذلك ليصلي فيهما، ولا يجوز شد الرحال لزيارة القبور.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». أخرجه مسلم (2).

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. أخرجه الترمذي وابن ماجه (3).

3- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه (4).

(1) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (699)، وأخرجه ابن ماجه برقم (1312)، وهذا لفظه.

(2) أخرجه مسلم برقم (976).

(3) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (1056)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (1576).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1330)، ومسلم برقم (529)، واللفظ له.